الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/15233 حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ح الع

من جهة،

والمدّعى عليه: الوزير الأول محل مخابرته بمكاتبه بالوزارة الأولى بالقصبة، تونس،

والمتداخلين: -وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقره بمكاتبه بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتونس،

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره بمكاتبه بشارع محمد الخامس عدد 6، 1001 تونس الجمهورية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15233 بتاريخ 22 فيفري 2006، طعنا بالإلغاء في قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 مارس 2005 القاضي برفض إستبقائه للعمل بالقطاع العمومي على إثر بلوغه السن القانونية للتقاعد بالإستناد إلى مخالفته للقانون.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2006، والمتضمن تحديد طلباته والمتمثلة في إلغاء كل من قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 مارس 2005 القاضي برفض إستبقائه للعمل بالقطاع العمومي على إثر بلوغه السن القانونية للتقاعد كإلغاء قرار وزير الفلاحة والموارد المائية القاضي برفض تسديد مساهماته في نظام التقاعد خلال فترة نشاطه المتراوحة بين سنتي 1963 و 1996.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرارين المطعون فيهما والتي يستفاد منها أنه تم إنتداب المدعي خلال سنة 1963 للعمل بصفة عرضية في خطة حارس للغابات بمركز بوسالم إلى غاية سنة 1996 الموافق لتاريخ إنتدابه في خطة دائمة بقانون إطار وزارة الفلاحة، وقد تمت إحالته خلال شهر سبتمبر 2005 على التقاعد لبلوغه السن القانونية. وقبل ذلك التاريخ توجه العارض بمطلب إلى الوزير الأول قصد إستبقائه للعمل بالقطاع العمومي لمدة إضافية قدرها خمس سنوات وعشرة أشهر غير أن مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، في الردّ على عريضة الدعوى، الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جوان 2006، والمتضمنة طلب رفض الدعوى لعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر فيها بإعتبار أنها تندرج في مادة الضمان الإجتماعي الراجعة لقاضي الضمان الإجتماعي، وإحتياطيا رفضها أصلا لعدم إستيفاء العارض لشرط الأقدمية الدنيا للإنتفاع بجراية التقاعد ضرورة أن المدة الجملية لسنوات نشاطه المعتبرة في نظام التقاعد لم تتجاوز تسع سنوات وشهرين وهي بالتالي دون الأقدمية الدنيا لإكتساب الحق في جراية التقاعد مشيرا إلى أن العارض ينتفع منذ غرّة سبتمبر 2005 بجراية شيخوخة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 جوان 2006، والمتضمن طلب رفض الدعوى لعدم إختصاص المحكمة الإدارية للبت في المنازعة الراهنة التي تعد من أنظار قاضي الضمان الإجتماعي وإحتياطيا رفضها أصلا بمقولة أنه تم إنتداب العارض خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1963 و 1996 بصفة عرضية على حساب ميزانية الحضائر القومية التي تتصرف فيها الولاية المعنية وهو ما حال دون دفع مساهمات المعني بالأمر في نظام التقاعد.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 جويلية 2006، والذي أفاد ضمنه أنه تم توجيه المراسلة عدد 13354 المؤرخة في 29 أكتوبر 2005 إلى المدعي وذلك بواسطة البريد العادي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 23 نوفمبر 2006، والمتضمن الإشارة إلى أن الإدارة تولت دفع مساهمات بعض زملائه في العمل بعنوان التقاعد والحال أنه تم إنتدابهم بعده

بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة مع تسجيل طلبه بإلزام هذه الأخيرة بتسديد مساهماته في نظام التقاعد إبتداء من سنة 1981.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بإحكام إستثنائية لتقاعد أساتذة التعليم العالي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 جانفي 2010، وبها تلا المستشار السيد : الـ نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد م
. ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسك بدعواه الرامية إلى تسديد المساهمات المتعلقة بنظام التقاعد عن الفترة المتراوحة بين سنة 1993 إلى غاية سنة 1996، كما طلب إلغاء رفض إستبقائه للعمل بالقطاع العمومي، ولم يحضر من يمثل الوزير الأول وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل الصندوق وبلغه الإستدعاء.

وبعد الإستماع إلى مندوبة الدولة السيدة نائلة القلال المناعي في تلاوة الملحوظات الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف بالنيابة عن زميلها السيد عبد الرزاق بن خليفة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

ل

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى وتحديد أطرافها

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء كل من قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 مارس 2005 والقاضي برفض إستبقاء العارض للعمل بالقطاع العمومي على إثر بلوغه السن القانونية للتقاعد والقرار القاضي برفض وزير الفلاحة والموارد المائية تسديد المساهمات المحمولة عليه في نظام التقاعد بعنوان الفترة المتراوحة بين سنتي 1963 و 1996.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلا في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك المقررات، وفي خلاف ذلك يقتصر على الأخذ بعين الاعتبار القرار الأول في الذكر المنصوص عليه صلب عريضة إفتتاح الدعوى.

وحيث بإمعان النظر في القرارين المذكورين يتجلى إنعدام شرط الرابطة المتينة بينهما لتباين مبناهما القانوني وتعلقهما بموضوعين مختلفين، الأمر الذي يتعين معه قصر النظر على القرار الأول في الذكر والقاضي برفض إستبقاء العارض للعمل بالقطاع العمومي إثر بلوغه السن القانونية للتقاعد.

وحيث طلب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية إخراجه من نطاق المنازعة الراهنة ضرورة أن العارض يروم من خلالها إلغاء قرار صادر عن الوزير الأول يقضي برفض إستبقائه للعمل بالقطاع العمومي على إثر بلوغه السن القانونية للتقاعد.

وحيث طالما ثبت إنعدام الصلة بين القرار المخدوش فيه والصندوق المشار إليه، فالمتجه الإستجابة إلى طلب الإخراج الصادر عنه.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث يعيب العارض على جهة الإدارة مخالفتها للقانون لما أعرضت عن مطلبه الرامي إلى إستبقائه للعمل بالقطاع العمومي لمدة خمس سنوات إضافية بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك حتى يتسنى له إستيفاء شرط الأقدمية الدنيا للإنتفاع بجراية التقاعد.

وحيث إقتضى الفصل 24 من القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي أنه "حددت سن إحالة الأعوان على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 و 28 و 29 من هذا القانون. غير أنه يمكن إستبقاؤهم بحالة مباشرة بمقتضى أمر إلى أن يبلغوا سنا أقصاها خمس وستون (65) سنة ويتخذ الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه بناء على تقرير معلل من الوزير المعني بالأمر".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أن إستبقاء الأعوان العموميين إثر بلوغهم السن القانونية للتقاعد للعمل بالقطاع العمومي يعد من الملاءمات المتروكة للإدارة التي لا تخضع في ممارستها لتلك السلطة إلا لرقابة دنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عملها من إنحراف بالسلطة أو بخطأ فادح في التقدير، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بإخراج الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية من نطاق المنازعة.

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

لحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويـــة

السيد [illegible] والسيد [illegible]

نا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

الرئيس

محمد كريم الجموسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

المحامي صلاح الدين السالمي